

شرح كتاب عمدة الأحكام (9) - الشيخ الدكتور حمزة المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد ويتجدد اللقاء في شرحنا لعمدة الحافظ عبدالغني المعروفة والموصومة الاحكام وكنا قد شرحنا الفاظ ومعاني ومقاصد الحديث الثامن والتاسع والذي نفذه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:14](#)

اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب - [00:00:42](#)

تكلما بارك الله فيكم عن صحابي الحديث وترجمنا له بعد تخريجنا له. وبياننا عن محالة ومظانه في الصحيحين ترجمنا لصحابي الحديث وهو الصحابي عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما - [00:01:01](#)

ثم تكلما في الفاظ الحديث وذكرنا الالفاظ الواردة في الحديث الالفاظ الغريبة في الحديث ولغى وعفروه وانتهى من المطاف عند الاحكام المستفادة من الحديث وذكرنا اربعة وقلنا سنتكلم عن هذه الاحكام. اسأل الله ان يوفقنا واياكم على وجه فيه اجمال او تفصيل - [00:01:17](#)

نوعا ما ان شاء الله والله يعيننا ويبارك لنا في الوقت ان نجمل المسائل سريعا وانه موفق معين سبحانه وهو المسدد نخرج من حولنا وطولنا الى حوله وطوله ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:01:45](#)

ونقر بعجزنا وضعفنا اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. ونسألك اللهم علما نافعا ورزقا طيبا واسعا وعملا صالح تقبله وارزقنا اللهم الدعوة المباركة التي ترضيك. واعنا على خدمة دينك خدمة ترضيك. انك جواد كريم رحمن رحيم - [00:02:00](#)

وهذه المسائل الاربعة التي قلنا تستفاد من الحديث هي نجاسة الكلب في نجاسة الكلب تطهير نجاسة الكلب ثالثا اقتناء الكلب وبيعه واقتناء ويترتب على مسألة التطهير مسألة اصولية وهي - [00:02:20](#)

مخالفة الصحابي لمرويه هل تؤثر هذه المخالفة في مرويه ام لا بالجملة نبدأ بالمسألة الاولى وهي مسألة نجاسة الكلب اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب على اقوال ونقصد نجاسة عينه القول الاول - [00:02:54](#)

ان الكلب طاهر العين في جملته بريقه شعره ودمه وعرقه قوله وهذا قول المالكية والقول الثاني ان الكلب نجس العين والقائلون بنجاسة العين اختلفوا الى قولين مولانا الرئيسان في المسألة - [00:03:26](#)

القول الاول القول بطهارة عين الكلب وهذا سيأتي تفصيل من قال به والقول الثاني قالوا بنجاسة عين الكلب والقائلون بنجاسة عين الكلب اختلفوا الى قولين فمنهم من اقتصر النجاسة على لعابه - [00:04:09](#)

وهو مذهب ابي حنيفة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومنهم من عمم النجاسة فجعل الكلب نجسا في كل شيء في عرقه وشعره ودمه وبوله ولعابه وريقه اما القول الاول - [00:04:32](#)

وهم القائلون بطهارة الكلب وهو مذهب مالك المعتمد المشهور في مذهب مالك وحكي عن الزهري والاوزاعي وداود وجاء عن الزهري عليه رحمه الله انه قال في سؤ الكلب في الماء الذي ولغ فيه الكلب - [00:04:54](#)

قال اذا لبس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم معه وجاء ذلك ايضا عن الثوري لكنه دون قيد اذا لم يجد ماء غيره ومذهب ما لك

عليه رحمة الله ذكر المالكية ان فيه اربعة اقوال - 00:05:19

فقالوا القول الاول انه طاهر. وهذا المعتمد وبه قال من عليهم مدار المذهب كابن القاسم وغيره والقول الثاني انه نجس وهذا ما اختاره سحنون ونقل عن ابن الماديشون ما يحوم حوله - 00:05:47

والقول الرابع في مذهب المالكية انهم يفرقون بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه ايش المأذون في اتخاذه؟ الصيد والحرث والزرع كما وردت الفاظ الحديث ها هذه هذا هذه الكلاب ليست نجسة - 00:06:12

وما لم يؤذن باتخاذه فانه نجس حتى قال ابن رشد في المقدمات والممهدات قال وهذا اظهر الاقوال والقول الرابع عند المالكية يفرقون بين البدوي والحضري وهذا قول ابن الماجيون وله تفصيل نقله المازلي رحمه الله تعالى في التلقين في شرح التلقين -

00:06:34

يقول اذا ولغ الكلب في لبن فيريقه فاذا ولغ الكلب في اللبن اكل ان كان صاحبه بدويا وطرح ان كان صاحبه حضاريا وان ولغ في

الماء طرحه ان كان حضريا او بدويا - 00:07:02

فان عجن به طعام طرح قال ابن رشد قال طرح لانه نجس. وهذا تصريح منه بنجاسة الكلب اذا القول الاول وهو القول المعتمد عند المالكية ان الكلب طاهر واعتمد المالكية في ذلك على جملة من الادلة - 00:07:19

فمما استدلوا به اولا قول الله تعالى في سورة المائدة يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما عليكم - 00:07:42

واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله. ان الله سريع الحساب. وبين وجه الدلالة محل الدليل عند المالكية ما هو قال اباح الله عز وجل تعليمها واباح الله عز وجل الانتفاع بها - 00:08:08

ذلك في الاية في النصب الصيني واباح اكل ما صاده لانه من جملة الجوارح لقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والعلماء اختلفوا هل النص يشمل جميع الجوارح ام ان النص يقتصر على الكلب لقوله مكذبين؟ معلمين الكلاب - 00:08:26

فيه خلاف وقالوا بما ان الله عز وجل اباح تعليمه واباح الانتفاع به واباح صيده اكل صيده ان كان معلما فلازم ذلك ان يكون الكلب ماذا طاهرا ووقع خلاف تفصيلي في صيد الكلب - 00:08:55

والعلماء متفقون ان الكلب اذا لم يكن اسودا لا سيما ان كان بهيما اسودا بهيما ايش الاسود البهيم نقطتين وهو بياض حول قال الاسود البهيم فقال اذا كان الكلب اذا لم يكن الكلب اسودا بهيما - 00:09:20

وعلمه مسلم فينشلي اذا اشلي ان يستجيب اذا اغري للصيد ويحجب اذا دعي وينزجر بعد ظفره بالصيد اذا زجر وان يكون لا يأكل من صيده اذا صاده والا يؤثر فيه بجرح او تميب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند ارساله فهذا - 00:09:51

هذا صيده صحيح حلال يؤكل بلا خلاف واذا انخرم شرط من هذه الشروط التي ذكرت لكم هنا وقع الخلاف بين العلماء في صيد الكهف دقق معي لما ذكرت هذه العبارة - 00:10:20

ايش ذكرت هذه القيود والشروط المالكية اشترطوا ماذا؟ او المالكية استدلوا بماذا بحل صيده جواز الانتفاع به ومخالطته في تعليمه فهذا يدل على طهارته ايش نقول؟ انا اقرأ عليك الان كلام المالكية - 00:10:38

هذا كلام الامام القرطبي في التفسير. يقول رحمه الله العلماء متفقون على ان الكلب اذا لم يكن اسود وان معلمه مسلم وينشني اذا قلنا ينطلق اذا اغري للصيد ويحجب اذا دعيت - 00:10:56

وينزجر بعد ظفره بالصيد اذا زجر والا يأكل من صيده الذي صاده هذا ثمرة ماذا التعليم والا يأكل من صيده الذي صاده والا يؤثر بصيده بجرح او تنيب وان يكون الذي صاد به مسلم وان يذكر اسم الله عند لسانه - 00:11:18

من كانت فيه هذه الشروط فهذا متفق على ان صيده ماذا على ان صيده حلال يتأكد المعنى الذي ذكره المالكية المالكي يؤكدون المعنى الذي ذكره في الاية بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي ابن حاتم في الصحيحين وفيه - 00:11:42

يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله عن صيد الكلب فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلب كالمعلم فقتل فكل واذا

اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبى فاجد معه كلبا اخر؟ قال فقال صلى الله عليه وسلم - [00:12:07](#) فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر يقول المالكي هذه النصوص مفادها مخالطة الكلب وتعليم الكلب الكلب واقتناء الكلب وهذا يتنافى مع الحكم بماذا نجاسة لان الحكم على الشيء بنجاسته يقتضي ماذا - [00:12:35](#) يقتضي ماذا؟ تجنب والمباعدة وهذه النصوص تقتضي ماذا المخالطة وتقتضي القرب وقال ولذلك هذه النصوص تؤكد القول بطهارة الكلب لا بنجاسة ايضا استدلووا بحديث ابي هريرة في الصحيحين يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:58](#) من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي لفظ من حديث ابي هريرة الا كلب غنم او حرث او صيد وفي لفظ الا كلب صيد او ماشي - [00:13:31](#) يقول المالكي الان استثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعض انواع الكلاب ولما اشتقنا وهذه تقتضي المخالطة وما شابه لنا قال فهذا الاستثناء ايضا يقتضي ان الكلب لا يكون ماذا - [00:13:52](#) نجسة لا سيما وان علمائنا قد نصوا على الاجماع على جواز اقتناع هذه الاصناف والانواع من ايضا استدلووا بي ما اخرجه الدارقطني بسنده عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة - [00:14:15](#) فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي منها شراب وطهور ولنا ما بقي شراب وطهور وين وجه الدلالة - [00:14:42](#) ظهور ماذا النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماذا عن ابار البئر ماء ماذا ماذا كثير الاصل في النجاسة الا يقول المالكية يقولون هذا القيد الذي تقولوه ان الماء كثير هذا القيد لم يفده النص - [00:15:05](#) فلو كان القيد ظاهرا في النص مقصودا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه فسئل عن الابار الكبير ثم البئر الكبير قد يكون فيه الماء ولذلك قالوا هذا الحديث في ظاهره - [00:15:29](#) في ظاهره في وجه دلالته قال انما يسعف ويتجه الى القول بطهارة الكلب لا بنجاسته لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق فقال صلى الله عليه وسلم ولنا ما بقي شراب وطهور دون ان يفرق وان يميز لنا النبي صلى الله عليه وسلم بين القليل والكثير - [00:15:49](#) وجهه واستدلووا ايضا فيما رواه الامام مالك في الموطأ وعبد الرزاق والبيهقي في السنن الكبير والدارقطني في سننه بسندهم عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص - [00:16:12](#) حتى وردوا حوضا. فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا يقولون التي ترد علينا ونرد عليها اية - [00:16:34](#) ما نرد على الاسود ولا ترد علينا ما نرد على الضباع ما نرد على انما الذي يرد علينا ونرد عليه من قال الكلاب فقالوا ففعل وقول عمر يؤكد اعتقاد عمر رضي الله عنه - [00:17:00](#) على ان الكلب ليس نجسة واستدلووا كذلك ايضا ادلتهم كثيرة في هذه المسألة على وجه التعيين ولكني التقيت اظهرها استدلووا ايضا بما رواه احمد وابن ماجة وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم - [00:17:19](#) والحديث صحيح ثابت من حديث كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة الانصاري انها صبت لابي قتادة ماء ليتوضأ به فجاءت هرة تشرب. فماذا فعل ابو قتادة قال فاصغى لها الاناء - [00:17:39](#) تقرب اليها الاناء فاصغى لها الاناء فجعلت انظر اليه. من التي تقول انظر اليه؟ كبش ابن كعب قالت فجعلت انظر اليهم قال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:02](#) انها ليست بنجس او بنجس وهي من الطوافين عليكم والطوافات بين وجه الدلالة المالكية يقولون الدليل او النص يدل على طهارة الكلب من وجهين ما هما اولا انها سباع انها من جنس السباع - [00:18:21](#) قال فلما كانت من جنس السباع فنبه على ما كان مثلها انها ليست قال والثاني انه وصفها ماذا لماذا لانها من الطوافين عليكم الطواف. قال وكانت الكلاب اشد ضيافة من الهر على العرب - [00:18:52](#)

كانت الكلاب اشد ضيافة من الهر على العرب ايضا استدلووا وهذا كثيرا ما يذكره المالكية في كل الاطعمة والاشربة مذهب المالكية في
الاطعمة والاشربين والاشربة فيه توسع خلافا للمذاهب الاخرى - [00:19:17](#)
يستدلون بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكونه ميتة او دما مسكوحا او لحما قال هذه
اصول المحرمات من المطعومات والماء مطعوم - [00:19:37](#)
واذا ولغ فيها واذا ولغ او ولغ فيه الكلب بقي ماذا مطعومة قال ولم يرد النص بذكره ولذا يستثنى هذا الاشياء واستدلوا ايضا قالوا
الكلب حي الجروح ولا يعرف ذو رح انه حكم عليه بماذا - [00:19:56](#)
نجاسة قال ولذلك حكموا حكموا قال انظروا الى الميتة فان الميتة قبل ان تكون ميتة كانت طاهرة بوجود الروح. فعدلوا بوجود
الروح قال فلما ماتت حتفأ فيها صارت ماذا نجسة قال ولا قالوا ولا يرد علينا الخنزير. ليش - [00:20:20](#)
الان الخنزير نجس ولا مش نجس الراجح انه نجس صح قالوا ولا يرد علينا الخنزير لان الخنزير عندنا طاهر يحكمون بطهارة الخنزير
ايضا اما المذهب الثاني وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد - [00:20:46](#)
وهو الحكم بنجاسة الكلب مع خلاف بينهم في محل النجاسة ابو حنيفة عليه رحمة الله ومن وافقه قالوا بطهارة الكلب الا في لعابه
فانه نجس وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:21:09](#)
والشافعية والحنابلة في مشهور مذهبهم قالوا الكلب نجس العين ويجب التطهير منه وعندهم النجاسة تمتد الى دمه وبوله وشعره
وعرقه وغيرها من اجزائه وفضلاته ويلحقون الخنزير بالكلب بل يقولون الخنزير اشد نجاسة من الكذب - [00:21:29](#)
ويقولون نجاسة الكلب والخنزير نجاسة مغلظة يعني اعلى نجاسة مغلظة ولذا امر الشرع بالتطهير سبعا واحداها بالتراب وبول
الصبي نجاسة مخففة. طبعا متى يكون باب نجاسة مخففة اذا لم يأكل الا ماذا - [00:21:57](#)
قالوا الا اللبن اي حليب امه قالوا ان اللبن ولم يبلغ حولين ولم يبلغ حولين قالوا فاذا كان كذلك فانه فان نجاسته مخففة يكتفى فيها
بماذا؟ بالرش من غير سيلان. قالوا يكتب - [00:22:22](#)
فيها بالرش من غير سيلان وما عداها الكلب والخنزير مغلظة والبو والصبي للصبي مخففة؟ قال وما عداها فنجاسة متوسطة
بينهما لماذا استدل اصحاب المذهب الشافعية والحنابلة استدلووا في حديث الباب - [00:22:43](#)
حديثنا وهو حديث ماذا؟ حديث ابي هريرة وعبدالله بن مغفل الذي يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الاناء اذا ولغ فيه
الكلب سبعا احدهن في التراب قالوا هذا التطهير لم يرد الا في - [00:23:14](#)
اما في سؤال الكلب واضح فماذا قالوا قالوا الطهارة اما ان تكون عن حدث واما ان تكون عن خبث قال النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض الفاظ الحديث طهور اناء احدهم - [00:23:33](#)
ومقصوده تطهير اناء احدهم فماذا يعني قالوا الطهارة اطلاق الطهارة والتطهير لا يكون الا من واحد من امرين اما ان يكون من حدث
وهو الوصف الذي يمنع صاحبه من الصلاة - [00:23:59](#)
واما ان يكون من خبث وهو النجاسة قالوا والحمد هنا على الحدث متعذر في حدا قال فتعين حمد الحديث على وقد صح في
صحيح مسلم وهذا قد مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر باراقة ماذا - [00:24:17](#)
باراقة ما ولغ فيه الكلب وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة قال فليرقه قال الشافعية قالوا فالامر بالاراقة اذا لم يكن
نجسا فهذا يكون اتلاف مال اذا كان طاهر - [00:24:47](#)
وامرنا بالاراقة فهذا ماذا؟ اتلاف مال قال وقد نهينا عن اضاءة المال استدلووا اولا بحديث ماذا؟ اذا بلغ الكلب الطهور اناء احدهم.
والتطهير لا يكون الا من حدث او خبث - [00:25:12](#)
تمام؟ فقالوا اما حملة على الحدث فمتعذر فيحمل على الخبث وحملة عليه متعين ثانيا ماذا قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم امر
في احدى الفاظ الحديث في رواية في مسلم. وهي من طريق علي ابن مسهر عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم - [00:25:30](#)

وهذا اضاءة مال فلما امرنا بالاراقة فتعين انه انا امرنا باراقته لانه نجس. لو كان طاهرا ما طرقتاه. ولذلك المالكية يأذنون باستعمال الماء بعد بلوغ الكلب في كل صورته رابعا - [00:25:50](#)

ثالثا قالوا ايضا مما يستدل به ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين سؤر الكلب وسؤر الهرة في رواية من روايات الحديث الذي معنا في رواية عند الترمذي وابي داود وغيرهم - [00:26:09](#)

قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ فيه الكلب يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب قال واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة - [00:26:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الهرة وماذا والكلب فغلظ في الحديث بالهرة وخفف فيما تغلظ في الكلب وخفف فيما اسمع منكم الادلة التي ذكرتها للمالكية في مذهب الشافعية والحنابلة ليس للحنفية - [00:26:49](#)

يلا من يعطينا دليل للمالكية الدليل الاول يلا هات الاية يسألونك ماذا غفر لهم الطيبات وما علمت من الجوارح. مخليين تمام. وين وجه الدلالة وما علمتم والاكل اه قتلوا مما ذكروا طيب ايش وجه الدلالة - [00:27:13](#)

هذا هذا محل الدليل. وين وجه الدلالة؟ دلالة على ان الكلب طاهر. وين محل الدلالة؟ استنوا. رجاء بدنا نصحصح كلنا اليوم بدكوا تطلعوا فات مفتين في حكم طهارة الكلب الليلة - [00:27:38](#)

يلا وين وجه الدلالة هات يا جهاد تكريمه والانتفاع منه. ماذا يعني هذا؟ احسنت مخالطة والمقاربة. والاصل في النجاسات ماذا المباحة والتباعد احسنت. طيب دليل ثاني للمالكية من عنده عليكم الطوافات. وجهك كان الجهة الاولى انها جنس السباع. تمام - [00:27:57](#)

الثاني ان البلاد كانت اكثر طوافا من تمام طيب هذا دليل اخر دليل اخر اعطي نهات ما اسمك هات يا ليث وجود اه سؤال الحوض على سيدنا عمر رضي الله عنه. وقال اه كما سأله يا صاحب الحوض لا تخبرنا - [00:28:27](#)

فانما نرد السباع وترد علينا. تمام من عنده؟ تمام. لو كان نجسا لذكرت فين في المحرمات تمام ايضا هات حديث النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الالباء. احسنت. فماذا قال - [00:28:47](#)

صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. ما شربوا بطونهم. احسنت. وما بقي لنا شراب. ممتاز احسنت ومن يعطينا هات يا ابو نمسك حديث حبيبنا حاتم احسنت تمام. النبي عليه الصلاة والسلام استفتى منها. هذا يدل على المخالطة والمقاربة. طيب غيره - [00:29:13](#)

انه حي انه احسنت انه حي ذروح ولا يحكم على هذه الروح بالنجاسة ها من عنده دليل اخر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. احسنت. هذا ما ذكرنا. هذا منك. جزاك الله خير. احسنت - [00:29:38](#)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الكلاب كانت تغدو وتروح في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما كان احد يمنعها وفي لفظ الحديث انها كانت تبول وذكر ابن خزيمة في الصحيح انها كانت تبول خارج المسجد لا في داخله - [00:29:55](#)

يقول ابن خزيمة قال والظاهر انها كانت تبول خارج المسجد لا في داخله قال كانت تبول ثم تطوف في المسجد وما احد يمنعها. والحديث اصله في الصحيح طيب ايضا حديث استثناء حديث - [00:30:11](#)

اذا احسنت كلبك المعلم فقتل فكل. حاتم ابي هريرة حديث ابي هريرة قال من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرف او ماشيا وما ذكرنا من الفاظه. طيب - [00:30:27](#)

هذه ادلة المالكية. احسنتم طيب وادلة بالشافعية والحنابلة ممن قال بالنجاسة. لان الحنفية لهم توجيه لهم قول ووافقهم شيخ الاسلام ساقرا عليكم كلام ابن تيمية رحمه الله في ما ذهب اليه. لكن الشافعية والحنابلة بماذا استدلو - [00:30:50](#)

بحديث الباب وهو طيب وجه دلالة الحديث على التنجيس على الحكم بالنجاسة انها ماذا انها اعلى صورة من صور التطهير. ولذا ما قالوا بس فقط انه نجس. قالوا ماذا؟ نجاسة الكلب نجاسة - [00:31:11](#)

وتقابلها النجاسة المخففة نجاسة ماذا؟ بول الصبي الذي لم يبلغ حولين ولم يشرب الا لبن امه. تمام ايضا مما استدلو به ماذا ان النبي

صلى الله عليه وسلم امر باراقة. احسنت. احسنت - [00:31:32](#)

لو كان لو كان طاهرا فهذا اضاعة بضاعة مال ونهينا عن اضاعة المال. ومما استدلوا به ايضا صلى الله عليه وسلم فقالوا الطهارة تكون اما في حدث او من سابق. تمام. ايضا - [00:31:52](#)

هات يا شيخ والهرة حديث ابي روية من رواية ابي هريرة عند ابي داود والترمذي فقال ويغسل ومن الهرة مرة واحدة. طيب رجحوا لا خيلنا نذكر الان مذهب ابي حنيفة - [00:32:14](#)

طيب احنا ما نريد ندرس فقه و خلاص واسرد عليك و خلاص واعطيك العافية نريد نطلب علم نتعلم تمام وين رايح تعال اما مذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:32:34](#)

الى ان الى ان النجاسة فقط فيما في لعاب الكلب واما شعره وبدنه وعرقه البول طاهر ولا مش طاهر ها لا ما يؤكل لحمه فبوله طاهر ما لا يؤكل لحمه - [00:32:50](#)

وبوله نجس هذا هذا ارجع ولذلك هذا مش محل بحثنا الان احنا خيلنا في اختيار اللعاب شيخ الاسلام يقول شعره عرقه ها ظاهر بدنه يقول شيخ الاسلام هذا طاهر. هذا قول الحنفية الاشهر عند الحنفية - [00:33:16](#)

لماذا استدل ابن تيمية رحمه الله تعالى ووافق بذلك الحنفية اقترح كلامه سريعا او من كلامه في مجموع الفتاوى. يقول رحمه الله يلا دققوا معي دونوا ادلته نعيدها سريعا. قال والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها. شعر الكلب والخنزير وغيرها - [00:33:34](#)

بخلاف الريق اذا وين النجاسة في الريق. وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه. كما هو مذهب جمهور الفقهاء ما ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين. الان مذهب ابي حنيفة انه يفرق بين الريق - [00:33:59](#)

الشعر والجسد. مذهب مالك كله طاهر ومذهب احمد في احدى الروايتين التي اختارها ابن تيمية وذلك انه طاهر. وفي رواية انه ابا حنيفة فقط الريق تون الجسد قال وذلك الان ابن تيمية يذكر ادلة. اولاً لان الاصل في الاعيان الطهارة - [00:34:21](#)

كما ان الاصل في الاشياء الباحة الاصل في الاعيان ماذا؟ طهارة. ولا يحكم بطهارة بنجاسة العين الا بماذا بدليل قال فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل. وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم - [00:34:49](#)

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وقال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين فلهما يتقون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من - [00:35:10](#)

سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألتي وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا. ومنهم من يجعله موقوفا. الحلال ما احله الله في كتابه. والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه - [00:35:30](#)

ايش دل وجه الدلالة هنا انه لم يرد نص خاص فيما في شعر الكلب بدني اثاره ومنفصل عنه قال ما ورد نص. فيبقى الاصل في الاشياء ماذا؟ طهارة واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انا احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله ماذا؟ سبعا اولاهن

بالتراب - [00:35:51](#)

وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر ماذا ذكر ماذا؟ الولوغ وقلنا الولوغ ما هو ايش هو؟ تحريك ماذا؟ تحريك المائع بما؟ باللسان قال ولم يذكر سائر سائر الاجزاء. اجزاء بدل الكلب - [00:36:17](#)

وعليه فمن قال بتنجيسها انما قال بالقياس لم يقل بماذا بنص صريح فان قيل ان البول اعظم من الريق كان هذا متوجها. متوجها فيما في البول ماشي البول اعظم من الريق بس الشعر مش اعظم. واضح؟ واما الحاق الشعر بالريق فلا يمكن. لان - [00:36:43](#)

متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا. كيف فان جمهورهم يقولون ان شعر الميت طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر. فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا في منبت

النجم - [00:37:10](#)

كالزرع النابت في الارض النجسة. فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بماذا؟ اولى بالطهارة. لان الزرع فيه رطوبة وليد يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من البيوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك. فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر

الطهارة ماذا؟ شعر الكلب. ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر من يبوسة الشعر ولين ورطوبة الزرع ثم قال ايضا رحمه الله تعالى قال وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وربشه كالكلام في شعر الكلب - 00:38:04

اذا قالوا بنجاسة الخنزير فالكلام ايضا في شعر الخنزير وجلد الخنزير وارق الخنزير نفس الكلام فيما في فان قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهرة وما دونها في الخلقة. كما هو مذهب كثير من العلماء علماء اهل العراق - 00:38:27

واشهر الروايين عن احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايته؟ ثم قال ايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم استدل بماذا؟ رخص باقتناء كلب الصيد والماشية والحرث. ولا بد لمن اقتناه ان - 00:38:47

رطوبة شعره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك. فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء - 00:39:07

وهو احدي الروايين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسل ذلك. فقد عفا فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة. فدل ذلك على ان الشارع راعى - 00:39:28

مصلحة الخلق كم دليل كم ذكرنا عن ابن تيمية ممتاز مین قال اربعة اولاً عين الطهارة ثانياً تمام اولاً هذا. احسنت. النص ورد بالبلوغ ما ورد بغيره ثلاث بدليل انه اه الفقهاء. الفقهاء يفرقون في كثير من المسائل - 00:39:48

بين الشعر والجسد بين الارض والنبات. فهذا التفريق له وجه اربعة جواز اقتناع بعض انواع الكلى للصيد للماشية فهذه لابد ان تترك من شعرها من عرقها فيدل على ماذا هل عدم النجاسة - 00:40:29

جيش الخامس انه ما نوصل الرقيق اذا كان صيدا انما يغسله اذا ولد. طيب الان انتم مطلعين على المذاهب ومطلعين على الادلة. هاتوا رجحوا ايش؟ تقول بنجاسة اللعاب فقط كان كنت دايماً اقول كلمة تجلس مع كل اليوم قلت بيبلس - 00:40:51

سعاد يلا الله يفتح علينا وعليك الحمد لله. هاتوا هاتوا يلا هات يا دكتور احنا يعني واضح حتى في رأي ابو حنيفة انه اذا ولف اما دعاؤه في الصيف فما كان للنجاسة. هذا دليل على انه - 00:41:15

اي اذا لامس لسانه آآ يعني سائل هل يمكن انجح انه يعني الكل نجس بلعابه اذا لامس سائل بجسده ليس. طيب. يلا من يخالفه شيخ علي اما باقي المذاهب احسنت احسنت احسنت. من يعطينا غيره؟ هات يا ليت. قول - 00:41:34

لانه حتى ادلة الشافعية تمام يا جماعة هات يا ابا سعود شيخ الاسلام لانه ما حرمه الله. وبالعين وما كان حلالاً حرمه الله. فماذا الا مصلحة دعاء الكلب لانه نجس - 00:42:21

في حديث طيب خيلنا نجواب سريعاً على ادلة المالكية ثم نعرف لانه لانه وانا اسرد عليكم ادلة المالكية رأيتمكم مبخوعين. يعني يعني رأيت البعض مندهش ان الادلة ليست بسهولة. قال لا - 00:42:51

اول استدلالهم بان الله اباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد واكل ما صاده لانه من جملة الجوارح. نقول لهم باستدلالكم هذا فيه قصور. لم؟ لان الله اباح اوصافاً خاصة لكلاب اتصفت بوصف - 00:43:15

وهو ماذا وهو التعليم. فهذا التعليم لابد ان يكون مؤثراً في الحكم ومن تعليم الكلاب الا ماذا؟ الا تنهش في الصيد والا تغرز نابها وان لا تترك شيئاً من لعبها الا قدر ما لا يمكن ما لا يمكن ما يمكن الاحتراز منه. هذا - 00:43:36

ما الفائدة اذا قلنا كلب معلب اذا لم يكن معلماً اذا قلنا ان الكلب طاهر بالجملة اذا يلزم من قول المالكية ان صيد جميع الكلاب ماذا حنان قلنا اذا كان النص ورد في استثناء ماذا؟ الكلب المعلب - 00:43:58

وانتم تقولون ان الكلب طاهر ضيقوا شعره جسده صح ولا لا فاذا قلنا انه لا يحل الا صيد الكلب المعلم وانتم تقولون الكلب كله طاهر صار وصف المعلم وصفاً ماذا - 00:44:17

عبي ما له اضافة ولذلك علماًؤنا يقولون لا لما كان الاصل في الكلب نجاسة ريقه عند من يرجح هذا. او نجاسته بالجملة جاء الشرع لنا بالتوسعة بالاستثناء فاستثنى ماذا الكلب المعلم - 00:44:35

ولذلك هذا دليل لا يصلح لمذهب المالكية ومثله حديث عدي بن حاتم ومثله حديث ابي هريرة في كلب الماشية والصيد والحرث وما شابه واضح الاستثناءات يا اخواننا ماذا تدول عندي اصل وانا ماذا افعل - [00:44:55](#)

استثني منه. فاذا كانت الكلاب طاهرة صارت الاستثناءات ماذا يا اخوانا؟ عبثية ليس لها معنى فاذا كانت نجسة سواء بالريخ او بالذات صار ماذا الاستثناء له معنى. واضح الكلام؟ ولذا يقول علماؤنا الكلب يفصلون. قالوا اذا - [00:45:14](#)

اذا صاد اسمع ماذا يفصلون اسمعني تأمل. يقولون اذا صاد الكلب المعلم من نفسه دون ان يزجره صاحبه ما حكم الجمهور على تحريمه الجمهور على تحريمه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث اذا ارسلته - [00:45:34](#)

اذا لابد ان يكون ابتداء صيد الكلب المعلم ممن؟ من ارسال صاحبه وبحثوا ايضا قالوا اذا ارسله نصراني ليس مسلما او يهودي وانت سميت عليه وكذلك قالوا اذا زجرته فلم ينزجر - [00:45:58](#)

واذا امسك بها فزجرته فلم يمتن. تخيل علمائنا ماذا يفصلون؟ حتى يحترزوا عن ماذا عن النجاسة التي قد تزيد عن دائرة العفو في ريقه الذي يبقى على الصيد الذي يصطاده. ولذلك هذا دليل لا يصلح المالكية. اما استدلالهم بحديث - [00:46:17](#)

الذي رواه الدارقطني بسنده عن ابي هريرة وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور. ايضا روى هذا الحديث ابن من حديث ابي سعيد الخدري والحديث ضعيف. في اسناده عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ومتفق على - [00:46:40](#)

لا خلاف في ضعفه فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال لضعفه. ايضا ما جاء عن عمر ابن الخطاب لما قال يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا هذا الاثر ايضا ضعيف فان ابن حاطب لم يدرك عثمان - [00:47:00](#)

ابن حاطب ولد في خلافة لم يدرك عمر ابن حاطب ولد في خلافة عثمان ولم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. لاحظ الان ادلة المالكية ماذا يتساقط عند التحقيق تتساقط - [00:47:20](#)

ايضا يستدل به في حديث كبشة بنت كعب الحديث ورد فيما ورد في الهر والهر يختلف عن الكلب فالكلب ورد فيه نص بحكمه خاص والهر ورد في نص بحكمه خاص - [00:47:36](#)

القياس مع وجود النصوص المفارقة لا محل له ما يصلح واضح واما كونه طاهر فانا نستدل عليهم بنص القرآن فان الله وصف الخنزير بانه ماذا؟ بانه رجس. والسنة وصفته بالنجاسة - [00:47:53](#)

والخنزير حي وانا نعتقد نجاسته فهذا قيد هو رأي لا ينهض في وجه الادلة والنصوص ثم يبقى معنا ماذا؟ يبقى معنا حديث الولوغ فلما صار حديث الولود يأمرنا بالتطهير فلما يرد معنا حديث التطهير ويقول لنا طهور انا احدكم بقي الحديث في - [00:48:14](#)

حاكما بنجاستي لعاب الكلب او كله دون ان يؤثر فيهما استدلال به المالكية. يبقى الان عندنا المذهبان القويان المتنازعان في المسألة اي مذهبين؟ الذي يقول بنجاسة الريق فقط ويقول بنجاسة - [00:48:40](#)

الكلب ككل. والظاهر والله اعلم هو قول الحنفية واختيار شيخ الاسلام تبي رحمه الله وهذا فيه سعة فكأنه اخذ السعة الموجودة في القولين في قول المالكية القائلين بالطهارة بالكلية فاخذها وين؟ فجعل الطهارة وين؟ في البدن والجسد والذات والظهر - [00:48:59](#)

واخذ السعة الموجودة في قول الطرف الثاني في عفووا فاخذ القيد الموجود في المذهب الثاني فحل النجاسة وين؟ فصار هذا القول وسطا بين بين طرفين ولذا الراجح والله تعالى اعلم ما رجحتموه - [00:49:21](#)

مذهب ابي حنيفة وما اختاره شيخ الاسلام تيمية ان النجاسة فقط فيما في لعابه. طيب سؤال هل يلحق الخنزير الكلب كما اختار الشافعية والحنابلة فالحقوا الخنزير بالكلب هات يا ليث ليش - [00:49:38](#)

القرآن جاء في العموم احسنت النص الخنزير نجس والتنجيس في الخنزير يعمله فقال فانه رجس دون تفصيل والنصوص التي وردت في الكلب وردت ماذا؟ مفصلة. طيب وعليه؟ لما حكمنا بنجاسة ريقه؟ وعليه - [00:50:00](#)

ما حكم اقتناء الكلب طيب سريعا حتى ننهي المسائل ورد في اقتناء الكلب جملة من النصوص وجملتها في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في البخاري ومسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم او ينقص كل يوم من عمله قياما -

الا كلب حرف او ماشية وجاء في حديث ابي هريرة عند مسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية. والمسائل التي بقيت اجمل الكلام فيها في اول الدرس القادم. ونبدأ ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. بحديثنا الذي - [00:50:54](#) وهو حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وارضاه وهو حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث مهم جدا ولعلنا نتعلم فيه جملة احكام الوضوء ان شاء الله تعالى. وازدت التفصيل وتقصدت التفصيل اليوم حتى نتعلم كيف تدرس مسائل الفقه -

وحتى نعلم ان دراسة مسائل الفقه ليست بالعسر الذي يصوره ارباب المذاهب لمن احسن الفنون والعلوم. فدرس الاصول وفهم المذاهب وعرف مصادرها ومراجعتها فان الوصول الى قول راجح في مسألة هذا ممكن - [00:51:36](#) لكن للأسف المذهبيون يقولون الترجيح لا يكون الا لمن كان وصل الى رتبة الاجتهاد. وهذا قول باطل. فمن دون يمكن ان يرجح وهو في اعلى مراتب التقليد والذي يسميه بعض العلماء بالمتبع فهذا يضطر الى التقليد ولكنه ايضا يمكنه ماذا - [00:51:53](#) يمكنه - [00:52:13](#)